

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٢١٨

بشأن تنظيم وسائل نقل المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يمنع دخول وخروج المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية إذا كانت وسيلة النقل غير مبردة .

المادة الثانية

يشترط في وسائل نقل المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية الآتي :

- ١- أن تكون مخصصة لنقل المنتجات الزراعية والأغذية ، وقادرة على الاحتفاظ بدرجة الحرارة المناسبة للمنتج في أثناء النقل والتوقف .
- ٢- أن يكون التبريد آليا وذا قدرة مناسبة لسعة حيز الشحن ، مع إمكانية التحكم في درجة التبريد للدرجة المناسبة للمنتجات الزراعية .
- ٣- أن تكون مزودة بأجهزة قياس وتسجيل لدرجة الحرارة والرطوبة النسبية ، ويجب وضع المؤشر في مكان بارز تسهل قراءته من الخارج .

المادة الثالثة

يلتزم سائقو وسائل نقل المنتجات الزراعية عبر المنافذ البرية بالآتي :

- ١ - تنظيف البراد من أي مواد تضر بخواص المنتجات الزراعية أو بالصحة العامة ، وذلك قبل عملية الشحن .
- ٢- رص عبوات المنتجات الزراعية في البراد بطريقة ثابتة ومنظمة لا تؤثر على توزيع الهواء .

- ٣ - عدم خلط أصناف المنتجات الزراعية المختلفة في شحنة واحدة ما لم تتوافق متطلبات هذه المنتجات من الحرارة والرطوبة وامتصاص وإنتاج الروائح والحساسية لأضرار البرودة أو التحسس لغاز الإيثيلين .
- ٤- عدم إيقاف أجهزة التبريد في أي وقت من الأوقات ما دام البراد محملاً بالمنتجات الزراعية .
- ٥ - تشغيل التبريد قبل شحن المنتجات الزراعية لمدة ساعة على الأقل .
- ٦- أن تكون درجة حرارة الخضار والفاكهة الطازجة عند تحميلها مطابقة للمواصفات القياسية المقررة قانوناً .

المادة الرابعة

تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أيًا من الشروط الواردة في المادتين الثانية، والثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يونيو ٢٠١٩ م .

صدر في : ٢٢ / ١١ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠١٨ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية